

لدى السيد الخبير/ علي عبدالله المرزوقي المحترم  
لدى السيد الخبير/ راشد احمد الشيخ المحترم  
في الدعوى رقم 745 لسنة 2023 تجاري ابتدائي أبوظبي

مقدمة من المدعى عليه الثانى /

ايمانويل دومينيك دي ماريز بلجيكي الجنسية

بوكالة المحامي/ سعيد عبدالله السويدي

ضد

المدعين: عبد الله سامي عاصي الطويل بصفته أحد الورثة وبصفته وكيلًا عن باقي الورثة وهم.

1. غاليه سليمان إسماعيل الطويل
2. نور فاطمة سامي عاصي الطويل
3. يمنى سامي عاصي الطويل
4. زين سامي العاصي الطويل
4. لى سامي العاصي الطويل
5. خليفة سامي عاصي الطويل

بوكالة المحامي/ عصام التميمي

حافضة مستندات

م	البيان
1	صوره ضوئية من المذكره الجوابية وحافضة المستندات المقدمه من المدعى عليه الثانى بملف الدعوى بجلسة 2023-9-7 - بصيغة الورد والى دى اف
2	صوره ضوئية من المذكره التعقيبىة المقدمه من المدعى عليه الثانى بملف الدعوى بجلسة 2023-9-18 - بصيغة الورد والى دى اف

3	صوره ضوئية من المذكرة المقدمة من المدعى عليه الثاني بملف الدعوى بجلسة 2023-10-5 - بصيغة الورد والبي دي اف
4	صوره ضوئية من المذكرة الختامية المقدمة من المدعى عليه الثاني بملف الدعوى بجلسة 2023-10-23 - بصيغة الورد والبي دي اف
5	صوره ضوئية من الوكالة الصادرة من المدعى عليها الثاني الى المحامي / سعيد عبد الله السويدي
6	صوره ضوئية من التفويض الصادرة من المحامي / سعيد عبد الله السويدي الى المستشار / على محمد عجب
7	صوره ضوئية الهوية الإماراتية للمستشار / على محمد عجب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بالوكالة من المدعى عليه الثاني  
المحامي / سعيد عبدالله السويدي  
DUBAI - U.A.E.  
SAEED ABDALLA ALSUWAIDI  
ADVOCATES & LEGAL CONSULTANTS

مستند رقم

" 1 "

لدي مقام محكمة ابوظبي الابتدائية - الموقرة

مذكرة بدفاع المدعى عليه الثاني

في الدعوى رقم 2023 / 745 تجاري كلي - ابوظبي

والمحدد لنظرها جلسة 2023/9/7

المقامة من:

المدعين: عبد الله سامي عاصي الطويل بصفته أحد الورثة وبصفته وكيلًا عن باقي الورثة وهم.

1. غاليه سليمان إسماعيل الطويل

2. نور فاطمة سامي عاصي الطويل

3. يمنى سامي عاصي الطويل

4. لى سامي العاصي الطويل

4. زين سامي العاصي الطويل

5. خليفة سامي عاصي الطويل

بوكالة المحامي/ عصام التميمي

ضد

المدعى عليهم

1. باتريك تشارليس بهيلومينا فانينيدين بصفته مدير عام شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة وممثل

شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

2. ايمانويل دومينيك دي ماريز بصفته ممثل شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

بوكالة المحامي/ سعيد السويدي

3. احمد خليفة محمد عبيد المهيري بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة

وممثل ورثه المرحوم/ خليفة المهيري.

4. خالد خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة

5. عبد الله خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة

6. شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

ينكر المدعى عليه الثاني ما تضمنته صحيفة الدعوى الحاضرة وما جاء فيها جملا وتفصيلا وفيما يلي

يورد دفاعه ورده على النحو التالي: -

من المقرر أن المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه وأن الأصل براءة الذمة وأن إنشغالها عارض وأن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت من الأصل.

**القاعدة الصادرة سنة 2020 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 09-07-**

**2020 في الطعن رقم 2020/133 طعن مدني**

ومن المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا إنتفى ركن منها إنتفت المسؤولية وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه، وأنه ولئن كان ثبوت عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدي بغير مبرر يعد خطأ يوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر الناتج عنه إلا أن عبء إثبات الضرر المدعي به يقع على عاتق الدائن. وأن إستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر كلها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في نطاق سلطتها في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق.

**القاعدة الصادرة سنة 2022 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 21-03-**

**2022 في الطعن رقم 2021/1391 طعن تجاري و2021/1432 طعن تجاري**

ومن المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقديه أو تقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطي وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث إذا إنقضى ركن منها إنقضت المسؤولية بكاملها فلا يقضى بالتعويض، ومن يدعي أن ضرراً لحقه من جراء خطي الغير يقع عليه عبء إثبات هذا الخطأ اللازم لقيام المسؤولية وما لحقه من جرائه من ضرر، وأن إستخلاص ثبوت أو نفي الخطأ مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت في الأوراق.

القاعدة الصادرة سنة 2023 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 21-03-

2023 في الطعن رقم 27 / طعن عمالي

واستهداء بالأحكام والسوابق القضائية السالف بيانها وبإنزالها على واقعات الدعوى الحاضرة وما تضمنته من مزاعم يتضح لجانب المحكمة الموقرة الآتي.

أولاً: رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت:-

- إن أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت مما يفيد إرتكاب المدعى عليه الثاني لثمة خطأ أو مخالفة أو كان ذي صلة بايا من الأفعال او المزاعم التي أوردها المدعين بصحيفة دعواهم الحاضرة والتي خلت من نسبة أى فعل أو مخالفه للمدعى عليه الثاني بما يستتبع والحال كذلك عدم صحة إختصامه كمدعى عليه بالدعوى الحاضرة أو الحكم عليه بأي تعويضات لصالح المدعين كما يزعمون ويدعون بصحيفة دعواهم.
- إذ أن أساس المسؤولية هو توافر الفعل او الخطأ الموجب للحكم بالتعويض فاذا ما انتفي الخطأ ولم يوجد دليل على حدوثه او نسبته للمدعى عليه الثاني بما لا محل معه لاختصامه خصماً في الدعوى، وهو واقع الحال بالدعوى الحاضرة والتي لم يورد بها المدعين أى فعل او مخالفه ارتكبت بواسطة المدعى عليه

الثاني بما يضحى معه اختصاصه في الدعوى الحاضرة قائم على غير اساس ومنتقي الدليل على وقوعه، وبالتالي تكون الدعوى مستوجبة الرفض في مواجهة المدعى عليه الثاني.

**ثانياً:** الثابت من محضر الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ 2018/4/10 انه تم تعيين المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري رئيساً لمجلس إدارة الشركة ويمثلها في علاقتها الغير ويتمتع بصلاحيه التصرف بقرار من الشركاء بالإدارة اليومية للشركة وتمثيلها أمام الحكومة والسلطات الرسمية في الإمارات العربية المتحدة طبقاً لقرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ في 2018/4/10 المقدم من المدعية ضمن مستندات دعواهم الحاضرة .

• وتأكيذاً على ذلك فهناك العديد من المستندات التي تؤكد على أن المدعى عليه الثالث هو رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ومن يتولى إدارتها وتمثيلها أمام كافة من بينها.

1. صورة عن تقرير المنشأة الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين بتاريخ 2020/7/21.

(لطفاً المستند رقم 1)

2. صورته عن استمارة اعتماد التوقيعات والثابت بها ان المدعى عليه الثالث من يمثل الشركة

(لطفاً المستند رقم 2)

3. صورة عن عرض وعقد العمل المؤرخ 2018/11/5 والثابت بهما ان شركة ابوظبي لصناعات

الأسمدة ذ.م.م يمثلها المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري.

(لطفاً المستند رقم 3)

• وإستناداً لما تقدم ذكره وبيانه يتضح لمقام المحكمة الموقرة إنتفاء أى صلة أو علاقة للمدعى عليه الثاني بالنزاع موضوع الدعوى الحاضرة والتي جاءت خلوه من إرتكاب المدعى عليه الثاني لثمة مخالفه أو فعل أو خطأ يستوجب مسؤوليته عما يدعيه ويطالب به المدعين من تعويض، بما لا محل معه لإختصاص المدعى عليه الثاني كذلك خصماً في الدعوى.

• ومن ناحية أخرى فإنه من الجلي والواضح أن المدعى عليه الثاني ليس مديراً لشركة ابوظبي لصناعات



الأسمدة وإنما مديرها المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري على النحو الثابت بالمستندات والأوراق الرسمية السابق الإشارة إليها بما تضحى معه الدعوى الحاضرة برمتها مستوجبة الرفض.

وعلى سبيل الاحتياط يتمسك المدعى عليه الثاني بالدفع التالية :

ثالثاً: عدم سماع دعوى المسؤولية طبقاً للمادة 169 من قانون الشركات:-

- تنص المادة 169 من قانون الشركات على انه " لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان العلة الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فان دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنه من تاريخ انعقاد هذه الجمعية..... الخ "
- وحيث أن الثابت بالأوراق أن الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م قد عقدت بتاريخ 2020/01/29 كافة الشركاء المالكين لرأسمال الشركة وفي هذا الإجتماع تمت المصادقة على إبراء ذمة المدراء للسنة المالية المنتهية في 201/12/31.
- ولما كان الثابت رجوعاً الى محضر إجتماع العمومية سالف الذكر أن المدعين كانوا ممثلين في ذلك الإجتماع الذي تمت فيه المصادقة بأغلبية الشركاء المالكين 75% من رأسمال الشركة على إبراء ذمة المديرين وكان القرار سالف الذكر صدر بتاريخ 2020/1/29 وأقام المدعين دعواهم الماثله بعد مرور أكثر من عام على صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بالمصادقة على إبراء ذمة المديرين بما تكون معه دعوى المسؤولية قد سقطت بمرور الزمن طبقاً لنص المادة 169 من قانون الشركات.

رابعاً: عدم سماع الدعوى بمرور الزمن طبقاً للمادة 334 من قانون الشركات:-

نصت المادة 334 من قانون الشركات التجارية انه

1. لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي متى إنقضت ثلاث سنوات الدعاوى التي تنشأ قبل

المصفي بسبب أعمال التصفية وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل الشركاء، أو مديري الشركة، أو



أعضاء مجلس الإدارة او مدققي الحسابات بسبب اعمال وظائفهم وذلك ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى.

2. يبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ التأشير بانتهاء التصفية بالسجل التجاري في الحالة الأولى ومن تاريخ وقع الفعل الموجب للمسئولية في الحالة الثانية.

3. إذا كان الفعل المنسوب لأي من هؤلاء يعد جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية.

• وحيث أن المدعين قد اوردوا بصحيفة دعواهم الحاضرة انه قد لحقت بهم اضرار يستحقون عنها تعويضا بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم بيانها كالتالي :-

1. مبلغ وقدره 34,537,004.39 درهم قيمة ما يزعمه المدعين من حصتهم بحقوق الملكية بما يعادل 30,87% عن الأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21 .

2. مبلغ وقدره 38,964,493.50 درهم قيمة ما يزعمه المدعين من حصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21 .

• وبالنظر لمطالبات المدعين المزعومة يتبين انها عن الفترة ما قبل عام 2014 في حين اقام المدعين دعواهم الحاضرة عام 2023 بما يترتب عليه ان تكون دعواهم غير مسموعة عملا بنص المادة 334 من قانون الشركات.

خامسا: عدم سماع الدعوى طبقا للمادة 474 من قانون المعاملات المدنية: -

• نصت المادة 474 من قانون المعاملات المدنية على انه " لا تسمع دعوى المطالبة باي حق دوري متجدد عند الانكار بانقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي " .

• وحيث ان المدعين يزعمون أن الأضرار التي لحقت بهم بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم كالتالي :

1. مبلغ وقدره 34,537,004.39 درهم قيمة ما يزعمه المدعين من حصتهم بحقوق الملكية بما يعادل 30,87% عن الأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21

2. مبلغ وقدره 38,964,493.50 درهم قيمة ما يزعمه المدعين من حصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21 .

• وحيث أن مطالبات المدعين عن الفترة ما قبل عام 2014 وأقام المدعين الدعوى الحاضرة عام 2023 بما تكون معه الدعوى غير مسموعة عملاً بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية.

وبناء على ما تقدم ذكره

يطلب المدعى عليه الثاني من عدالة المحكمة الحكم بما يلي: -

أولاً: اصلياً: رفض الدعوى الحاضرة لانعدام الأساس القانوني لقبولها.

ثانياً: وعلى سبيل الاحتياط: الحكم بالآتي.

1. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 169 من قانون الشركات
2. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 334 من قانون الشركات.
3. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية

ثالثاً: إلزام المدعين بالرسوم والمصروفات واتعاب المحاماة.

ولعدالة المحكمة الموقرة سديد القضاء

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

وكيل المدعى عليه الثاني

المحامي/ سعيد عبدالله السويدي





سعيد عبدالله السويدي  
للمحاماة والاستشارات القانونية  
SAEED ABDALLA ALSUWAIDI  
ADVOCATES & LEGAL CONSULTANTS

لدي مقام محكمة ابوظبي الابتدائية - الموقرة

مذكرة بدفاع المدعى عليه الثاني

في الدعوى رقم 745 / 2023 تجاري كلي - ابوظبي

والمحدد لنظرها جلسة 2023/9/7

مستند	مضمون المستند
1	صورة عن تقرير المنشأة الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين بتاريخ 2020/7/21
2	صورة عن استمارة اعتماد التوقييع والثابت بها ان المدعى عليه الثالث من يمثل الشركة
3	صورة عن عرض وعقد العمل المؤرخ 2018/11/5 والثابت بهما ان شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م يمثلها المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

وكيل المدعى عليه الثاني

المحامي/ سعيد عبد الله السويدي



مستند رقم

" 1 "

تقرير شامل عن المنشأة

رقم المنشأة الجديد2902

متوسطة

رقم المنشأة القديم5469/0

مجموع العمال79

ذكر73

انثى6

إسم المنشأةشركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ م م ادفرت - ABU DHABI FERTILIZER INDUSTRES CO. W L L

الإمارة أبوظبي

مكتب العمل أبوظبي

القطاع منشأة خاصة

الكيان القانوني ذات مسئولية محدودة

جنسية المنشأة الإمارات

صفة المنشأة مفردة

رقم الرخصة474

نوع الرخصة صناعية

الهاتف025511700

المتدرك0506422398

تاريخ اصدار الرخصة18/07/2005

تاريخ انتهاء الرخصة08/07/2020

العنوان ابوظبي/مدينة مصفح الصناعية م 42 ق 66 بناية البلدية

صندوق بريد71871

الفاكس0

جهة الترخيصHigher Corporation For Specialized Economic Zones

ملاحظات

آخري المنشأة عليها

نعم

تخضع إلى الضمان البنكي

هناك حقيقة مثبتة

نعم

المنشأة مسجلة في القائمة السوداء لعلاقات العمل

لا

النشاط الإقتصادي24000120002 صناعة الاسمدة العضوية

ملاك المنشأة

رقم الشخص	إسم الشخص	الجنسية	مالك	مخول	كفيل
02105098245971	احمد خليفه محمد عبيد المهيري	الإمارات	لا	نعم	لا

عدد العمال حسب الجنسيات

عربي	باكستاني	أجنبي	بنجلاديش	أسيوي	أخرى	الفلبين-نيبال	هندي	المجموع
20	20	0	24	1	1	6	7	79

عدد العمال حسب المهن

مهني	غير محدد	فني	حرفي	عامل	إداري	مدير	المشرفون	المجموع
17	6	4	2	39	3	7	1	79

بطاقات منتهية من شهرين فما فوق1

بطاقات عمل نواقص - غرامات مترصدة

تقرير عن المستويات مهارية

المستوى المهاري	المجموع	المواطنون	نسب المواطنين
1	21	0	(0)
2	1	0	(0)
3	6	0	(0)

تقرير نظام حماية الأجور عن الرواتب المدفوعة					
نسبة الدفع	النسبة المطلوبة	عدد العمال المستتمين أجورهم	عدد العمال المطلوب تحويل أجورهم	التاريخ إلى	التاريخ من
0.00	50.00	0	92	31/08/2009	01/08/2009
تقدير نظام حماية الأجور عن آخر ثلاثة شهور					
نسبة الدفع	النسبة المطلوبة	عدد العمال المستتمين أجورهم	عدد العمال المطلوب تحويل أجورهم	التاريخ إلى	التاريخ من
0.00	70.00	0	79	30/06/2020	01/06/2020
0.00	70.00	0	79	31/05/2020	01/05/2020
93.51	70.00	72	79	30/04/2020	01/04/2020
93.59	70.00	73	80	31/03/2020	01/03/2020
رقم المعاملة	تاريخ الاعتماد	العدد المعتمد	العدد المستخدم		
MQ000000199AE	30/12/2008	36	36		
MB168636455AE	19/01/2017	80	36		
MB132838914AE	22/05/2013	25	25		
MB124446327AE	04/12/2012	10	10		
MB113956636AE	22/03/2012	5	5		
21/07/2020 ص 11:11:37					

مستند رقم

" 2 "



## بطاقة اعتماد التوقيع / Electronic Company card

أبو ظبي	مكتب عمل / Labour Office	2902	رقم المنشأة / Company Code
شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ م م ادفرت			اسم المنشأة / Company Name
ABU DHABI FERTILIZER INDUSTRIES CO. W L L			
474			رقم الرخصة / License No
صناعة الاسمدة العضوية			النشاط الاقتصادي / Economic Activity

احمد خليفه محمد عبيد المهيري



احمد خليفه محمد عبيد المهيري

@mohre\_uae 800 60  
@800\_60 /mohre  
www.mohre.gov.ae ask@mohre.gov.ae

قنوات مبتكرة .. خدمات ذكية  
Innovative Channels .. Smart Services

تواصل معنا  
عزيزنا المتعامل، اقتراحاتك، استفسارات وشكاواك هي من أولوياتنا. يمكنك الآن تقديمها عبر مركز اتصال وزارة الموارد البشرية والتوطين 80060 الذي يعمل على مدار الساعة، أو من خلال الموقع الإلكتروني www.mohre.gov.ae والبريد الإلكتروني ask@mohre.gov.ae. كما يمكنك تقديمها من خلال منصة تواصل المتواجدة في مراكز سعادة المتعاملين ومراكز الخدمة، بالإضافة إلى البرنامج الوطني لإدارة علاقات المتعاملين عبر الموقع https://ncrm.government.ae وحسابات الوزارة عبر منصات التواصل الاجتماعي.

### Connect with us

Dear customer, your suggestions, inquiries and complaints are our priority. You can now submit them via MOHRE contact center 80060 anytime, or through www.mohre.gov.ae and email: ask@mohre.gov.ae. You can also submit them through a TWA-SOUL kiosk located in the Customers Happiness Centers & Service Centers, in addition to the National Customers Relations Management Program ( NCRM ) for suggestions and complaints through https://ncrm.government.ae and the MOHRE official social media accounts.



تواصل  
TWA-SOUL

Ministry Of Human  
Resources & Emiratisation  
Electronic Company Card

Transaction No : - RP191150928AE

Receipt No: 000489650000190098208628

Amount: AED 22.00



وزارة الموارد البشرية والتوطين

بطاقة اعتماد التوقيع

\*RP191150928AE\*

رقم الإيصال : 000489650000190098208628

## بيانات الدفع

المسمى	دفع إلى	القيمة	الكمية	المجموع
رسوم الدرهم الإلكتروني	MOFI	3.00	1	3.00
رسوم مراكز الخدمة	MOFI	19.00	1	19.00
المجموع				22

تعزيزاً للتنافسية الدولية في المؤشر العالمي للخدمات الذكية وفي إطار جهود وزارة الموارد البشرية والتوطين وتطويرها المستمر لمنظومتها الذكية والرقمية من منظور المتعامل؛ أطلقت الوزارة مشروع البطاقات الذكية (الجيل الثاني) والذي يهدف إلى توفير بطاقات ذكية تخزن البيانات الرقمية والبيومترية على بطاقة واحدة لكل من: المالك، المخول بالتوقيع، مسؤول علاقات حكومية (المنسوب). سيستمر العمل بنظام البطاقات القديمة والحديثة خلال العام الجاري 2019 على أن يتم الانتقال إلى النظام الجديد في بداية شهر يناير 2020.

In line with the efforts of; the UAE government to enhance the country's competitiveness in the Global Smart Services Index and Ministry of Human Resources and Emiratisation efforts in the continuous development of its smart and digital systems from the perspective of the customer. The Ministry has launched the second generation of its smart cards project, which aims to provide smart cards that encode digital and biometric data on one card for the owner, authorized to sign, Public Relations Officer (PRO). The ministry will continue supporting both cards .system (the old and the new) during the year 2019, and the fully transition to the new system is going to be at the beginning of January 2020

تواصل معنا

عزيزنا المتعامل، اقتراحاتك، استفسارات وشكاواك هي من أولوياتنا. يمكنك الآن تقديمها عبر مركز اتصال وزارة الموارد البشرية والتوطين 80060 الذي يعمل على مدار الساعة، أو من خلال الموقع الإلكتروني [www.mohre.gov.ae](http://www.mohre.gov.ae) والبريد الإلكتروني [ask@mohre.gov.ae](mailto:ask@mohre.gov.ae). كما يمكنك تقديمها من خلال منصة تواصل المتواجدة في مراكز سعادة المتعاملين ومراكز الخدمة. بالإضافة إلى البرنامج الوطني لإدارة علاقات المتعاملين عبر الموقع <https://ncrm.government.ae> وحسابات الوزارة عبر منصات التواصل الاجتماعي.

Connect with us

Dear customer, your suggestions, inquiries and complaints are our priority. You can now submit them via MOHRE contact center 80060 anytime, or through [www.mohre.gov.ae](http://www.mohre.gov.ae) and email: [ask@mohre.gov.ae](mailto:ask@mohre.gov.ae). You can also submit them through a TWA-SOUL kiosk located in the Customers Happiness Centers & Service Centers, in addition to the National Customers Relations Management Program ( NCRM ) for suggestions and complaints through <https://ncrm.government.ae> and the MOHRE official social media accounts.

تواصل  
TWA-SOUL

قنوات مبتكرة .. خدمات ذكية  
Innovative Channels .. Smart Services

800 60 @mohre\_uae  
800\_60 @mohre  
[www.mohre.gov.ae](http://www.mohre.gov.ae)  
[ask@mohre.gov.ae](mailto:ask@mohre.gov.ae)

28/11/2019 11:16AM

MARIAM ABDULLA YOUSEF SULAIMAN AL KHAALDI - MS2017116369 - INFINITY SERVICES  
DOCUMENTS BRANCH

مستند رقم

" 3 "

عرض عمل لعقد غير مُحدد المدة  
Job Offer for Unlimited Term Employment Contract

Job Offer No. : ST187713564AE

رقم العرض : ST187713564AE

إنه في يوم الاثنين.الموافق 05/11/2018.في دولة الإمارات

It is on Monday Corresponding to 05/11/2018 in UAE

منشأة ( الاسم ) : شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ م م ادفرت

Establishment Name : ABU DHABI FERTILIZER INDUSTRIES CO. W L L

رقم المنشأة 2902

Establishment No : 2902

: رقم مميز

Special Number :

الشكل القانوني : ذات مسؤولية محدودة

Legal Form : Limited Liability Company

Address Emirate : Abu Dhabi

العنوان الإمارة : أبو ظبي

District : ABUDHABI

المنطقة : ابوظبي

Street : MUSAFH

الشارع : مصفح

Land Line : 025511700

الهاتف الأرضي : 025511700

Mobile : 0508775172

الهاتف المحمول : 0508775172

P.O. Box No. : 71871

صندوق البريد : 71871

Email : Hajar.Ali@adfert.ae

البريد الالكتروني : Hajar.Ali@adfert.ae

Fax : 025511702

الفاكس : 025511702

Represented by

ويمثلها

Name : AHMED KHALIFA MOHAMED OBAID ALMEHAIRI

الاسم : احمد خليفه محمد عبيد المهيري

Passport No : pn6n75260

رقم الجواز : pn6n75260

Nationality : EMIRATES

الجنسية : الإمارات

Title : AUTHORIZED

الصفة : مخول

Address Emirate : Abu Dhabi

العنوان الإمارة : أبو ظبي

District : ABUDHABI

المنطقة : ابوظبي

Street : MOSAFAH

الشارع : مصفح

Land Line : 025511700

الهاتف الأرضي : 025511700

Mobile : 0508775172

الهاتف المحمول : 0508775172

P.O. Box No. : 71871

صندوق البريد : 71871

Email : Hajar.Ali@adfert.ae

البريد الإلكتروني : Hajar.Ali@adfert.ae

Fax : 025511700

الفاكس : 025511700

ويُشار إلى ما ذُكر في هذا البند ( بالطرف الأول) في عرض العمل ومُلحقه .

Hereinafter referred to as (The First Party) in this Job Offer and the Annex thereof.

To hire :

في تشغيل

Mr./Ms :

: السيد

Name : ABDUL AZIZ NEK MUHAMMAD

الاسم : عبد العزيز نيخ محمد

Nationality : PAKISTAN

الجنسية : باكستان

Passport No GE1828461

رقم جواز السفر : GE1828461

- — ويُشار إلى ما ذُكر في هذا البند بالطرف الثاني أو العامل / أو العاملة في عقد العمل ومُلحقه .

Hereinafter referred to as (The Second Party/ Worker) in this Job Offer and the Annex thereof.

ويُشار إلى ما ذُكر في هذين البندين (1 و 2 ) معاً ( بالطرفين / أو الطرفان ) في عرض العمل ومُلحقه .

Both the First Party and the Second Party are hereinafter referred to as ( The Parties/ Both Parties) in this Job Offer and Annex thereof.

تمهيد:

حيث أبدى الطرف الأول رغبته في التعاقد مع الطرف الثاني لتشغيله لديه (أو لديها ) في العمل الموضح أدناه ، لذا قام (أو قامت ) بتقديم هذا العرض إليه (أو إليها ) متضمناً الآتي:

Preamble

Whereas the First Party desires to contract with the Second Party to employ the latter to carry out the below-mentioned job, the First Party has granted the Second Party this Job Offer including the following terms:

( البند ( الأول

يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول بـ مهنة / وظيفة عامل عادي، بدولة الامارات العربية المتحدة في إمارة :

First Article

The Second Party shall work for the First Party in the job/profession of ORDINARY LABOURER within the UAE, (Emirate Name:).

( البند ( الثاني

تبدأ مدة العقد الذ يُبرم بناء على هذا العرض من تاريخ دخول الطرف الثاني للدولة مُستقديماً من خارجها ، ومن تاريخ تعديل وضعه إذا كان داخل الدولة.

Second Article

The term of the contract concluded based on the present Offer shall commence from the date of entering the State by the Second Party in case of being employed from abroad and from the date of status amendment in case of being contracted with from inside the State.

### ( البند ( الثالث

يعمل (يعمل) الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت التجربة ، وتكون مدة هذه التجربة (6 شهر )

#### Third Article

The Second Party (MAY) work under a probation period of (6 month/s) to the First Party.

### ( البند ( الرابع

تكون الراحة الأسبوعية للطرف الثاني لمدة يوم (1) ، ويلتزم الطرف الأول بتحديد هذه الأيام وإعلام الطرف الثاني بها من تاريخ بدء علاقة العمل .

#### Fourth Article

The Second Party's weekly rest shall be 1 day(s). The First Party shall determine such day(s) and inform the Second Party thereof at the commencement date of the employment relationship.

### ( البند الخامس )

اتفق الطرفان على أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول مقابل : أجر شهري مقداره AED 1100 ( الف ومائة درهما) ويشمل هذا الأجر الآتي:

الأجر الاساسي ومقداره : ( ثمانمائة درهما)800AED

#### البدلات

بدل سكن : بالطرف الأول

بدل غلاء معيشة: ( مائة درهما)100AED

بدل تغذية: ( مائتان درهما)200AED

: أية بدلات أخرى

ويكون التزام الطرف الأول بسداد الأجر ، وقيام الطرف الثاني باستلام هذا الأجر ، طبقاً للنظم القانونية التي تقرها الوزارة

#### Fifth Article

Both Parties agree that the Second Party shall work for the First Party in return for Monthly Wage of 1100 AED (One thousand one hundred) . Such wage shall include:

The Basic Salary at an amount of AED 800(Eight hundred)

Allowances:

These allowances should include without limitation:

Housing Allowance: FIRST PARTY

Cost-of-Living Allowance : AED 100(One hundred)

Food Allowance : AED 200(Two hundred)

Other Allowances :

The First Party shall pay the wage and the Second Party shall receive the wage according to the regulations determined by MOHRE.

### ( البند ( السادس

علاقة العمل ، التي ينظمها العقد الذي يُبرم بناء على هذا العرض ، علاقة تعاقدية رضائية ، ولا يلزم أي طرف من الطرفين باستمرار تعاقد مع الطرف الآخر بغير إرادته ، على أن يتحمل الطرف الذي يُنهي العلاقة بإرادته المنفردة كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك وفقاً لما هو مُحدد بملحق هذا العرض ووفقاً لأية أنظمة قانونية أخرى سارية بالوزارة . وتنتهي علاقة العمل بين الطرفين إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في البند ( 2 ) من بنود ملحق هذا العرض .

## Sixth Article

The labour relation governed by the Contract executed under this Job Offer, shall be a contractual, consensual relationship. Neither Party shall be obliged to continue such contractual labour relationship with the other Party without its consent, provided that the Party terminating the Contract at its sole discretion shall bear all legal consequences resulting therefrom as stipulated in the Annex enclosed herewith and according to any MOHRE Applicable Laws. The labour relationship between both Parties shall end if any of the events set forth in Article (2) of the Annex enclosed herewith occurs.

### ( البند ( السابع

يقر الطرف الأول بأنه أطلع الطرف الثاني تفصيلياً على كافة البنود الواردة في ملحق هذا العرض ( سبعة بنود) كما يقر بأن الطرف الثاني قام بقبول وتوقيع هذا العرض في دولة الاستقدام أو داخل الدولة

## Seventh Article

The First Party acknowledges that it has informed the Second Party of all the articles stipulated in the Annex enclosed herewith (a number of 7 articles) and that the Second Party has accepted and signed this Offer in the State of Recruitment or within the UAE

### ( البند ( الثامن

يقر الطرف الثاني بأنه إطلع تفصيلياً على كافة البنود الواردة في ملحق هذا العرض ( سبعة بنود) وعلم بكافة ما تضمنته من أحكام, كما يقر بأنه قام بقبول وتوقيع هذا العرض في دولة الاستقدام أو داخل الدولة

## Eighth Article

The Second Party acknowledges that it has thoroughly reviewed all the articles stipulated in the Annex enclosed herewith (7 articles), and he is well aware of all contained provisions and that he has accepted and signed this Offer in the State of Recruitment or within the UAE

### ( البند ( التاسع

يقر الطرفان بأن كافة بنود ملحق هذا العرض جزء لا يتجزأ منه , ومكملة له تماماً , ويلتزمان بكل ما ورد فيها.

## Ninth Article

Both Parties hereto acknowledge that all articles stipulated in the Annex enclosed with this Offer shall constitute an integral and complementary part thereof and shall be binding on both Parties.

### (البند (العاشر

يقر الطرفان بأنه في حال رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد الذي يُبرم بناء على هذا العرض عليه أن يُنذر الطرف الآخر بذلك قبل الموعد المحدد للإلغاء (أشهر 1 ) , مع استمرار علاقة العمل طوال هذه الفترة .

## Tenth Article

Both Parties shall further acknowledge that in case either Party desires to terminate the Contract executed under this Offer, such Party shall notify the other Party of such desire within (1 Months) prior to the determined date of termination. Such period shall be similar for both Parties and the labour relation shall remain effective throughout such period.

### ( البند ( الحادي عشر

لاتوجد شروط اضافية

## Eleventh Article

There are no additional conditions



MB189310835AE

\*MB189310835AE\*

عقد عمل غير مُحدّد المدة  
Unlimited Term Employment Contract

Contract No. : MB189310835AE

رقم العقد: MB189310835AE

إنه في يوم الاثنين الموافق 05/11/2018 في دولة الإمارات. بين كل من :

It is on Monday corresponding to 05/11/2018 in , UAE. This Contract has been made by and between:

منشأة ( الاسم ) : شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ م م ادفرت

Establishment Name : ABU DHABI FERTILIZER INDUSTRES CO. W L L

رقم المنشأة 2902

Establishment No : 2902

: رقم مميز

Special Number :

الشكل القانوني : ذات مسؤولية محدودة

Legal Form : Limited Liability Company

Address Emirate : Abu Dhabi

العنوان الإمارة : أبو ظبي

District : ABUDHABI

المنطقة : ابوظبي

Street : MUSAFH

الشارع : مصفح

Land Line : 025511700

الهاتف الأرضي : 025511700

Mobile : 0508775172

الهاتف المحمول : 0508775172

P.O. Box No. : 71871

صندوق البريد : 71871

Email : Hajar.Ali@adfert.ae

البريد الالكتروني : Hajar.Ali@adfert.ae

Fax : 025511702

الفاكس : 025511702

Represented by.

ويمثلها

Name : AHMED KHALIFA MOHAMED OBAID ALMEHAIRI

الاسم : احمد خليفه محمد عبيد المهيري

MB189310835AE

\*MB189310835AE\*

Passport No : pn6n75260

رقم الجواز : pn6n75260

Nationality : EMIRATES

الجنسية : الإمارات

Title : AUTHORIZED

الصفة : مخول

Address Emirate : Abu Dhabi

العنوان الإمارة : أبو ظبي

District : ABUDHABI

المنطقة : ابوظبي

Street : MOSAFAH

الشارع : مصفح

Land Line : 025511700

الهاتف الأرضي : 025511700

Mobile : 0508775172

الهاتف المحمول : 0508775172

P.O. Box No. : 71871

صندوق البريد : 71871

Email : Hajar.Ali@adfert.ae

البريد الإلكتروني : Hajar.Ali@adfert.ae

Fax : 025511700

الفاكس : 025511700

ويُشار إلى ما ذكر في هذا البند ( بالطرف الأول) في عقد العمل وفلحقه .

Hereinafter referred to as (The First Party) in this Employment Contract and the Annex thereof,

To hire :

في تشغيل :

Mr./Ms :

: السيد

Name : ABDUL AZIZ NEK MUHAMMAD

الاسم : عبد العزيز نيخ محمد

Nationality : PAKISTAN

الجنسية : باكستان

Passport No GE1828461

رقم جواز السفر : GE1828461

— ويُشار إلى ما ذكر في هذا البند بالطرف الثاني أو العامل / أو العاملة في عقد العمل وفلحقه .

Hereinafter referred to as (The Second Party/ Worker) in this Employment Contract and the Annex thereof.

ويُشار إلى ما ذكر في هذين البندين ( 1 و 2 ) معاً ( بالطرفين / أو الطرفين ) في عقد العمل وفلحقه .

Both the First Party and the Second Party are hereinafter referred to as ( The Parties/ Both Parties) in this Employment Contract and the Annex thereof.

#### تمهيد

حيث أبدى الطرف الأول رغبته في التعاقد مع الطرف الثاني لتشغيله في العمل المُحدد أدناه ، لذلك وقَّع الطرفان سابقاً عرض العمل رقم MB189310835AE) لسنة ( 28/11/2018 ) ، وقد اتفقا فيما بينهما على البنود التالية ، بعد أن أقر كل منهما بأهليته للتعاقد وبأن هذا التمهيد ، وعرض العمل السابق توقيعهما منهما وفلحقه ، جزء لا يتجزأ من هذا العقد وفلحقه :

Preamble

MB189310835AE

\*MB189310835AE\*

Whereas the First Party expressed the desire to contract with the Second Party to be employed in the below-mentioned job; therefore, both Parties have previously signed the Job Offer No. (MB189310835AE) of the year (28/11/2018), after both Parties have acknowledged their legal capacity to enter into this Contract and that this preamble, the Job Offer previously signed by the same and the Annex hereof shall be an integral part of this Contract. Now therefore, both Parties have agreed to enter into this Contract as per the following terms:

#### البند الأول

يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول بوظيفة / أو بمهنة عامل عادي ، بدولة الامارات العربية المتحدة في اماره :

#### First Article

The Second Party shall work for the First Party in the job/profession of ORDINARY LABOURER within the UAE, (Emirate Name:.).

#### البند الثاني

تبدأ علاقة العمل بين الطرفين من تاريخ دخول الدولة في: 28/11/2018 أو من تاريخ تعديل الوضع في

#### Second Article

The labour relation shall commence from the date of entering the State by the Second Party on or from the date of status amendment on 28/11/2018.

#### البند الثالث

يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت التجربة ، وتكون مدة هذه التجربة (6 شهر )

#### Third Article

The Second Party (MAY) work under a probation period of (6 month/s) to the First Party.

#### البند الرابع

تكون الراحة الأسبوعية للطرف الثاني لمدة 1، ويلتزم الطرف الأول بتحديد هذه الأيام وإعلام الطرف الثاني بها من تاريخ بدء علاقة العمل.

#### Fourth Article

The Second Party's weekly rest shall be 1 day(s). The First Party shall determine such day(s) and inform the Second Party thereof at the commencement date of the employment relationship.

#### البند الخامس

في حال رغبة أحد الطرفين إنهاء هذا العقد ، فإنه يلتزم بتقديم اخطار بالإنهاء للطرف الآخر مصحوباً بمهلة إنذار مدتها ( 1 ) قبل التاريخ المُحدد للإنهاء ، وتكون هذه المدة متماثلة للطرفين

#### Fifth Article

Should either party desire to terminate this Contract, such party shall notify the other party of such desire within (1 Months) as a prior notice before the determined date of termination. Such period shall be similar for both parties.

#### ( البند ( السادس

اتفق الطرفان على أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول مقابل : أجر شهري مقداره AED 1100 ( الف ومائة درهما) ويشمل هذا الأجر الآتي:

MB189310835AE

\*MB189310835AE\*

الأجر الاساسي ومقداره : ( ثمانمائة درهما)800AED

البدلات

بدل سكن : بالطرف الأول

بدل غلاء معيشة: ( مائة درهما)100AED

بدل تغذية: ( مائتان درهما)200AED

: أية بدلات أخرى

ويكون التزام الطرف الأول بسداد الأجر ، وقيام الطرف الثاني باستلام هذا الأجر ، طبقاً للنظم القانونية التي تقررها الوزارة

Sixth Article

Both Parties agree that the Second Party shall work for the First Party in return for Monthly Wage of 1100 AED (One thousand one hundred) . Such wage shall include:

The Basic Salary at an amount of AED 800(Eight hundred)

Allowances:

These allowances should include without limitation:

Housing Allowance: FIRST PARTY

Cost-of-Living Allowance : AED 100(One hundred)

Food Allowance : AED 200(Two hundred)

Other Allowances :

The First Party shall pay the wage and the Second Party shall receive the wage according to the regulations determined by MOHRE.

البند السابع

علاقة العمل ، التي ينظمها هذا العقد ، علاقة تعاقدية رضائية ، ولا يلزم أي طرف من الطرفين باستمرار تعاقد مع الطرف الآخر بغير إرادته ، على أن يتحمل الطرف الذي أنهى العلاقة بإرادته المنفردة كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك وفقاً لما هو مُحدد بملحق هذا العقد ووفقاً لأية أنظمة قانونية أخرى سارية بالوزارة . وتنتهي علاقة العمل بين الطرفين إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في البند ( 2 ) من بنود ملحق هذا العقد .

Seventh Article

The labour relationship, governed by this Contract, shall be a contractual, consensual relationship. Neither Party shall be obliged to continue such contractual labour relationship with the other Party without its consent, provided that the Party terminating the Contract at its sole discretion shall bear all legal consequences resulting therefrom as stipulated in the Annex enclosed herewith and according to any MOHRE Applicable Laws. The labour relationship between both Parties shall end if any of the events set forth in Article (2) of the Annex enclosed herewith occurs.

البند الثامن

يقر الطرف الأول بأنه أُطلع الطرف الثاني تفصيلاً على كافة البنود الواردة في ملحق هذا العقد( سبعة بنود) كما يقر بأن هذا العقد وملحقه مطابق لعرض العمل وملحقه ، والذي سبق للطرف الثاني توقيعه في دولة الاستقدام أو داخل الدولة.

Eighth Article

The First Party acknowledges that it has informed the Second Party of all the articles stipulated in the Annex enclosed herewith (7 articles in total) and that this contract and the Annex hereof are consistent with the Job Offer and the Annex thereof previously signed by the Second Party in the state of recruitment or inside the UAE.

MB189310835AE

\*MB189310835AE\*

البند التاسع

يقر الطرف الثاني بأنه إطلع تفصيلياً على كافة البنود الواردة في ملحق هذا العقد (سبعة بنود) وعلم بكافة ما تضمنه من أحكام. كما يقر بأن هذا العقد وملحقه مطابق لعرض العمل وملحقه ، والذي سبق أن قام بتوقيعه في دولة الاستقدام أو داخل الدولة.

Ninth Article

The Second Party acknowledges that it has thoroughly reviewed all the articles stipulated in the Annex enclosed herewith (7 articles in total), is well aware of all provisions contained therein and that this Contract and the Annex hereof are consistent with the Job Offer and the Annex thereof previously signed by the Second Party in the State of recruitment or inside the UAE.

البند العاشر

يقر الطرفان بأن كافة بنود ملحق العقد جزء لا يتجزأ منه ، ومكملة له تماماً ، ويلتزمان بكل ما ورد فيها .

Tenth Article

Both Parties acknowledge that the articles stipulated in the Annex enclosed herewith constitute an integral and complementary part hereof and shall be binding on both Parties.

( البند ( الحادي عشر

لا توجد شروط اضافية

Eleventh Article

There are no additional conditions

مستند رقم

" 2 "

لدي مقام محكمة ابوظبي الابتدائية - الموقرة  
في الدعوى رقم 745 / 2023 تجاري كلي - ابوظبي  
والمحدد لنظرها جلسة 2023/9/18  
مذكرة تعقيبية من المدعى عليه الثاني

المقامة من:

- المدعين: عبد الله سامي عاصي الطويل بصفته أحد الورثة وبصفته وكيلًا عن باقي الورثة وهم:
1. غاليه سليمان إسماعيل الطويل
  2. نور فاطمة سامي عاصي الطويل
  3. يمنى سامي عاصي الطويل
  4. لمى سامي العاصي الطويل
  5. زين سامي العاصي الطويل
  6. خليفة سامي عاصي الطويل

بوكالة المحامي/ عصام التميمي

ضد

المدعى عليهم

1. باتريك تشارليس بهيلومينا فانبيندين بصفته مدير عام شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة وممثل شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في
2. ايمانويل دومينيك دي ماريز بصفته ممثل شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في
3. أحمد خليفة محمد عبيد المهيري بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة وممثل ورثه المرحوم/ خليفة المهيري.

بوكالة المحامي/ سعيد السويدي



4. خالد خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة
5. عبد الله خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة
6. شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

يحيل المدعى عليه الثاني الى مذكرته السابق تقديمها ويعتبرها جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وينكر ما جاء بمذكرة المدعين المقدمة لجانب المحكمة الموقرة في جلسة 2023/9/13 جملا وتفصيلا ويورد دفاعه ورده على النحو التالي: -

أولاً: ذكر المدعين أن شركة اس كيو ام كوربوريشن قامت بصرف مبلغ 24,360,000 درهم ولم يتم تقديم سند الصرف في الدعوى 2022/482 نقض تجاري، وأن تقرير الخبرة الإستشارية أثبت مسئولية مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المعين بقرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/4/10 عن تحميل الشركة مبلغ وقدره 62,423,686 درهم، كما أثبت التقرير الإستشاري المقدم منهم مسئولية مجلس الإدارة عن صدور ميزانيه عام 2018 بما يخالف ما ورد بتقرير لجنة الخبرة المنتدبة بالدعوى رقم 2019/8336 تجاري بشأن عدم ثبوت توزيع أرباح على الشركاء بمبلغ 56,000,000 درهم.

ورداً على ذلك نوضح لجانب المحكمة الموقرة الاتي

من المقرر أن المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه وأن الأصل براءة الذمة وأن إنشغالها عارض وأن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت من الأصل.

**القاعدة الصادرة سنة 2020 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي**

**بتاريخ 09-07-2020 في الطعن رقم 2020/133 طعن مدني**

ومن المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا إنتفى ركن منها إنتفت المسؤولية وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه، وأنه ولئن كان ثبوت عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدي بغير مبرر يعد خطأ يوجب مسئوليته عن تعويض الضرر الناتج عنه إلا أن عبء إثبات الضرر المدعي به يقع على عاتق الدائن. وأن إستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت

رابطة السببية بين الخطأ والضرر كلها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في نطاق سلطتها في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق.

## القاعدة الصادرة سنة 2022 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي

بتاريخ 21-03-2022 في الطعن رقم 1391/2021 طعن تجاري

ومن المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقديه أو تقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث إذا إنقضى ركن منها إنقضت المسؤولية بكاملها فلا يقضى بالتعويض، ومن يدعي أن ضرراً لحقه من جراء خطئ الغير يقع عليه عبء إثبات هذا الخطأ اللازم لقيام المسؤولية وما لحقه من جرائه من ضرر، وأن إستخلاص ثبوت أو نفي الخطأ مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت في الأوراق.

## القاعدة الصادرة سنة 2023 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي

بتاريخ 21-03-2023 في الطعن رقم 27 / 2023 طعن عمالي

ومن المقرر أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية فيما بينهما من سلطة محكمة الموضوع لا عليها إذا التفتت عن التقرير الإستشاري.

## القاعدة الصادرة سنة 2009 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي

بتاريخ 22-02-2009 في الطعن رقم 261 / 2008 طعن مدني

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة وتقدير عمل الخبير باعتباره من أدلة الدعوى... وأن من حقها ألا تأخذ بدلالة التقرير الإستشاري الذي يقدمه الخصوم ولا عليها إن هي لم ترد بأسباب خاصة.

## القاعدة رقم 108 الصادرة التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي

بتاريخ 15-12-1996 في الطعن رقم 101 / 1996 طعن حقوق

وإستهداء بالأحكام والسوابق القضائية السالف بيانها يتضح لجانب المحكمة الموقرة فساد مزاعم المدعين للاتي.

1. إن أوراق الدعوى ومستنداتها خلت مما يفيد إرتكاب المدعى عليه الثاني لثمة خطأ أو مخالفة أو كان ذي صلة بآياً من الأفعال أو المزاعم التي أوردها المدعين بصحيفة دعواهم الحاضرة والتي خلت من نسبة أى فعل أو مخالفه للمدعى عليه الثاني بما يستتبع عدم صحة إختصامه كمدعى عليه بالدعوى الحاضرة أو الحكم عليه بأي تعويضات لصالح المدعين كما يزعمون ويدعون بصحيفة دعواهم.

إذ أن أساس المسؤولية توافر الفعل أو الخطأ الموجب للحكم بالتعويض فإذا ما إنتفي الخطأ ولم يوجد دليل على حدوثه أو نسبته للمدعى عليه الثاني فلا محل معه لإختصامه خصماً في الدعوى، وهو واقع الحال بالدعوى الحاضرة والتي لم يورد بها المدعين أى فعل أو مخالفه إرتكبت بواسطة المدعى عليه الثاني بما يضحى معه إختصامه في الدعوى الحاضرة قائم على غير أساس ومنقي الدليل على وقوعه، وبالتالي تكون الدعوى مستوجبة الرفض في مواجهة المدعى عليه الثاني.

2. الثابت من محضر الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ 2018/4/10 أنه تم تعيين المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري رئيساً لمجلس إدارة الشركة وتمثيلها في علاقتها الغير ويتمتع بصلاحيه التصرف بقرار من الشركاء بالإدارة اليومية للشركة وتمثيلها أمام الحكومة والسلطات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لقرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ 2018/4/10 المقدم من المدعين ضمن مستندات دعواهم الحاضرة.

وتأكيداً على ذلك فهناك العديد من المستندات التي تؤكد على أن المدعى عليه الثالث هو رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ومن يتولى اداراتها وتمثيلها امام الكافة من بينها.

• صورة عن تقرير المنشأة الصادر عن وزاره الموارد البشرية والتوطين بتاريخ 2020/7/21.

(لطا المستند رقم 1 بحافطة مستندات المدعى عليه الثاني بجلسة 2023/7/9)

• صوره عن إستماره اعتماد التواقيع والثابت بها أن المدعى عليه الثالث من يمثل الشركة .

**(لطا المستند رقم بحافطة مستندات المدعى عليه الثاني بجلسة 20232/7/9)**

- صورة عن عرض وعقد العمل المؤرخ 2018/11/5 والثابت بهما أن شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م يمثلها المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري.

**(لطا المستند رقم 3 بحافطة مستندات المدعى عليه الثاني بجلسة 2023/7/9)**

وإستنادا لما تقدم ذكره وبيانه يتضح لجانب المحكمة الموقرة انتفاء أى صله أو علاقة للمدعى عليه الثاني بالنزاع موضوع الدعوى الحاضرة والتي جاءت خلوه من إرتكابه لثمة مخالفه أو فعل أو خطأ يستوجب مسئوليته عما يدعيه ويطالب به المدعين من تعويض مزعوم، بما لا محل معه لإختصام المدعى عليه الثاني كذلك خصما في الدعوى.

كما أنه من الجلي والواضح أن المدعى عليه الثاني ليس مديرا لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وإنما مديرها المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري على النحو الثابت بالمستندات والأوراق الرسمية السابق الإشارة إليها بما تضحى معه كافة مزاعم المدعين برمتها مستوجبة الرفض.

3. أما بالنسبة للتقرير الإستشاري المقدم من المدعين إثباتا لدعواهم المزعوم فهو تقرير صنع خصيصا لخدمة مزاعم وإدعاءاتهم الواردة بصحيفة دعواهم ومذكرته محل الرد فهو تقرير معيب إذ خالف وناقض ما هو ثابت بأوراق الدعوى ولم يرد به ما يدل على إرتكاب المدعى عليه لثمة خطأ أو مخالفه بما لا محل معه للأخذ بما جاء فيه أو التعويل عليه لا سيما وأنه يخضع للسلطة التقدير لمحكمة الموضوع ولا يعيبها أن إلتفت عنه طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

ثانيا: ذكر المدعين بمذكرتهم أنهم ينكرون الدفع بعدم سماع الدعوى الحاضرة المبدي من المدعى عليه الثاني طبقا للمادتين 169 و334 من قانون الشركات قولا منهم بأنهم لم يقوموا بإبراء ذمة مجلس الإدارة وقاموا بالإعتراض على إبراء الذمة كما أن الشركة لم يتم حلها أو تصفيتها

**ورداً على ذلك نوضح لجانب المحكمة الموقرة الآتي :-**

1. الثابت بالأوراق أن الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م عقدت إجتماعا بتاريخ

2020/1/29 بحضور كافة الشركاء المالكين لرأسمال الشركة وفي هذا الإجتماع تمت المصادقة على إبراء ذمة المدراء للسنة المالية المنتهية في 201/12/31.

وكان الثابت رجوعا لمحضر إجتماع العمومية سالف الذكر أن المدعين كانوا ممثلين في ذلك الإجتماع الذي تمت فيه المصادقة بأغلبية الشركاء المالكين 75% من رأسمال الشركة على إبراء ذمة المديرين وكان القرار سالف الذكر قد صدر بتاريخ 2020/1/29 وأقام المدعين دعواهم الماثله بعد مرور أكثر من عام على صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بالمصادقة على ابراء ذمة المديرين.

وفي هذا المقام نوضح لمقام المحكمة الموقرة أن ما سبق ذكره لا يؤثر فيه ما ذكره المدعين من أنهم قد إعترضوا على قرار إبراء ذمة المدراء إذ أن قرار إبراء الذمة قد إتخذ بموافقه الشركاء المالكين لأكثر من 75% من رأسمال شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م كما المدعين وعلى الرغم من حضورهم بإجتماع الجمعية العمومية سالفه الذكر لم يقوموا برفع دعوى المسئولية خلال المدة القانونية وهي سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية الحاصل بتاريخ 202/1/29 مما تسقط معه دعوى المسئولية بمرور الزمن طبقا لنص المادة 169 من قانون الشركات.

2. ذكر المدعين بصحيفة دعواهم الحاضرة انه قد لحقت بهم اضرار يستحقون عنها تعويضا بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم بيانها كالتالي

• مبلغ وقدره 34,537,004.39 درهم حصتهم بحقوق الملكية بما يعادل 30,87% عن الأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21

• مبلغ 38,964,493.50 درهم حصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21 وبالنظر الي مطالبات المدعين المزعومة يتبين انها عن الفترة ما قبل عام 2014 في حين أنهم قد اقاموا دعواهم الحاضرة في عام 2023 بما يترتب عليه ان تكون دعواهم غير مسموعة عملا بنص المادة 334 من قانون الشركات وهو الدفع الذي لم يتناوله المدعين بالرد.

3. نصت المادة 474 من قانون المعاملات المدنية على أنه " لا تسمع دعوى المطالبة باي حق دوري متجدد عند الانكار بانقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي "

- وحيث ان المدعين يزعمون ان الاضرار التي لحقت بهم بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم كالتالي
- مبلغ وقدره 34,537,004.39 درهم حصتهم بحقوق الملكية بما يعادل 30,87% عن الأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21
  - مبلغ 38,964,493.50 درهم حصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21
- وحيث أن مطالبات المدعين عن الفترة ما قبل عام 2014 وأقاموا الدعوى الحاضرة عام 2023 بما تكون معه الدعوى الحاضرة غير مسموعة عملا بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية وهو الدفع الذي لم يتناوله المدعين بالرد.

### وبناء على ما تقدم ذكره

يطلب المدعى عليه الثاني من عدالة المحكمة الحكم بما يلي: -

أولاً: أصلياً: رفض الدعوى الحاضرة لانعدام الأساس القانوني لقبولها.

ثانياً: وعلى سبيل الاحتياط: الحكم بالآتي.

1. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 169 من قانون الشركات
2. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 334 من قانون الشركات.
3. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية

ثالثاً: إلزام المدعين بالرسوم والمصروفات واتعاب المحاماة.

ولعدالة المحكمة الموقرة سديد القضاء

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير



مستند رقم

" 3 "



لدي مقام محكمة ابوظبي الابتدائية - الموقرة

مذكرة يدافع المدعى عليه الثاني

في الدعوى رقم 745 / 2023 تجاري كلي - ابوظبي

والمحدد لنظرها جلسة 2023/10/5

المقامة من:

المدعين: عبد الله سامي عاصي الطويل بصفته أحد الورثة وبصفته وكيلًا عن باقي الورثة وهم.

1. غاليه سليمان إسماعيل الطويل 2. نور فاطمة سامي عاصي الطويل

3. اليمنى سامي عاصي الطويل 4. لى سامي العاصي الطويل

5. زين سامي العاصي الطويل 6. خليفة سامي عاصي الطويل

بوكالة المحامي/ عصام التميمي

## ضد

المدعى عليهم

1. باتريك تشارليس بهيلومينا فانينيين بصفته مدير عام شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة وممثل

شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

2. ايمانويل دومينيك دي ماريز بصفته ممثل شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

بوكالة المحامي/ سعيد السويدي

3. أحمد خليفة محمد عبيد المهيري بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة

وممثل ورثه المرحوم/ خليفة المهيري.

4. خالد خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة

5. عبد الله خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة

6. شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في



يحيل المدعى عليه الثاني الى مذكرته السابق تقديمها ويعتبرها جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وينكر ما جاء بمذكرة المدعين المقدمة لجانب المحكمة الموقرة في جلسة 2023/9/26 جملاً وتفصيلاً ويورد دفاعه ورده على النحو التالي: -

أولاً: أورد المدعين بمذكرتهم محل الرد أن المدعى عليه الثاني هو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة، وأن تقرير الخبرة الإستشارية المقدم منهم أثبت مسئولية مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المعين بقرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/4/10 عن تحميل الشركة توزيعات أرباح لصالح شركة اس كيو ام بمبلغ 62,423,686 درهم لعدم تقديمهم المستندات التي تثبت استلام شركة اس كيو ام لتوزيعات أرباح بمبلغ وقدره 24,360,000 درهم، وفقاً للثابت بالقوائم المالية للعام المنتهى في 2018/12/31

#### ورداً على ذلك نوضح لجانب المحكمة الموقرة الاتي

1. أن أوراق الدعوى ومستنداتها خلت مما يفيد ارتكاب المدعى عليه الثاني لثمة خطأ أو مخالفة أو كان ذي صلة بأياً من الأفعال أو المزاعم التي أوردتها المدعين بصحيفة دعواهم الحاضرة والتي خلت من نسبة أى فعل أو مخالفه للمدعى عليه الثاني بما يستتبع عدم صحة إختصامه كمدعى عليه بالدعوى الحاضرة أو الحكم عليه بأي تعويضات لصالح المدعين كما يزعمون ويدعون بصحيفة دعواهم.
2. إذ أن أساس المسؤولية توافر الفعل أو الخطأ الموجب للحكم بالتعويض فإذا ما إنتفي الخطأ ولم يوجد دليل على حدوثه أو نسبته للمدعى عليه الثاني فلا محل معه لإختصامه خصماً في الدعوى، وهو واقع الحال بالدعوى الحاضرة والتي لم يورد بها المدعين أى فعل أو مخالفه إرتكبت بواسطة المدعى عليه الثاني بما يضحى معه إختصامه في الدعوى الحاضرة قائم على غير أساس ومنتهي الدليل على وقوعه، وبالتالي تكون الدعوى مستوجبة الرفض في مواجهة المدعى عليه الثاني.
3. الثابت من محضر الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ 2018/4/10 أنه تم تعيين المدعى عليه الثالث/ أحمد خليفة المهيري رئيساً لمجلس إدارة الشركة وتمثيلها في علاقتها الغير ويتمتع بصلاحيه التصرف بقرار من الشركاء بالإدارة اليومية للشركة وتمثيلها أمام الحكومة والسلطات

الرسمية بدولة الامارات العربية المتحدة طبقا لقرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ 2018/4/10 المقدم من المدعين ضمن مستندات دعواهم الحاضرة وتأكيدا على ذلك فهناك العديد من المستندات الصادرة عن الجهات الرسمية والتي تؤكد على أن المدعى عليه الثالث رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ومن يتولى ادارتها وتمثيلها امام الكافة من بينها.

- صورة تقرير المنشأة الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين بتاريخ 2020/7/21.

**(المستند رقم 1 بحافظة المستندات المؤرخة 2023/7/9)**

- صوره عن استمارة اعتماد التواقيع والثابت بها ان المدعى عليه الثالث من يمثل الشركة

**(المستند رقم 2 بحافظة المستندات المؤرخة 2023/7/9)**

- صورة عن عرض وعقد العمل المؤرخ 2018/11/5 موقعين من المدعى عليه الثالث احمد خليفة المهيري بصفته مدير والممثل القانوني لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.

**(المستند رقم 3 بحافظة المستندات المؤرخة 2023/7/9)**

4. أما بالنسبة للتقرير الإستشاري المقدم من المدعين إثباتا لدعواهم المزعومة فهو تقرير صنع خصيصا لخدمة مزاعم وإدعاءاتهم الواردة بصحيفة دعواهم فهو تقرير معيب إذ خالف وناقض الثابت بالأوراق ولم يرد به ما يدل على إرتكاب المدعى عليه لثمة خطأ أو مخالفه بما لا محل معه للأخذ بما جاء فيه أو التعويل عليه لا سيما وأنه يخضع للسلطة التقدير لمحكمة الموضوع ولا يعيبها أن إلتفت عنه طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

وحيث أنه من المقرر أن المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه وأن الأصل براءة الذمة وأن إنشغالها عارض وأن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت من الأصل.

القاعدة الصادرة سنة 2020 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي

بتاريخ 2020-07-09 في الطعن رقم 2020/133 طعن مدني

ومن المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ

وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا إنتفى ركن منها إنتفت المسؤولية وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه، وأنه ولئن كان ثبوت عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى بغير مبرر يعد خطأً يوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر الناتج عنه إلا أن عبء إثبات الضرر المدعى به يقع على عاتق الدائن. وإن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر كلها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في نطاق سلطتها في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق.

**القاعدة الصادرة سنة 2022 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي**

**بتاريخ 21-03-2022 في الطعن رقم 2021/1391 طعن تجاري**

كما أنه من المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقديه أو تقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث إذا إنقضى ركن منها إنقضت المسؤولية بكاملها فلا يقضى بالتعويض، ومن يدعي أن ضرراً لحقه من جراء خطأ الغير يقع عليه عبء إثبات هذا الخطأ اللازم لقيام المسؤولية وما لحقه من جرائه من ضرر، وأن استخلاص ثبوت أو نفي الخطأ مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت في الأوراق.

**القاعدة الصادرة سنة 2023 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي**

**بتاريخ 21-03-2023 في الطعن رقم 2023/27 طعن عمالي**

ومن المقرر أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية فيما بينهما. من سلطة محكمة الموضوع. لا عليها إذا التفتت عن التقرير الإستشاري.

**القاعدة الصادرة سنة 2009 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي**

**بتاريخ 22-02-2009 في الطعن رقم 2008/261 طعن مدني**

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة

وتقدير عمل الخبير بإعتباره من أدلة الدعوى... وأن من حقها ألا تأخذ بدلالة التقرير الإستشاري الذي يقدمه الخصوم ولا عليها إن هي لم ترد بأسباب خاصة.

**القاعدة رقم 108 الصادرة التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي**  
**بتاريخ 15-12-1996 في الطعن رقم 101/1996 طعن حقوق**

وإستنادا لما تقدم ذكره وبيانه يتضح لجانب المحكمة الموقرة إنتفاء أى صله أو علاقة للمدعى عليه الثاني بالنزاع موضوع الدعوى الحاضرة والتي جاءت خلوه من إرتكابه لثمة مخالفه أو فعل أو خطأ يستوجب مسئوليته عما يدعيه ويطالب به المدعين من تعويض مزعوم، بما لا محل معه لاختصاص المدعى عليه الثاني كذلك خصما في الدعوى.

كما أن الثابت بالأوراق أن المدعى عليه الثاني ليس مديرا لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وإنما مديرها المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري على النحو الثابت بالمستندات والأوراق الرسمية السابق الإشارة إليها بما تضحى معه كافة مزاعم المدعين برمتها مستوجبة الرفض.

ثانيا: ذكر المدعين بمنكرتهم محل الرد أنهم ينكرون الدفع بعدم سماع الدعوى طبقا للمادتين 169 و334 من قانون الشركات قولا منهم بأنهم لم يقوموا بإبراء ذمة مجلس الإدارة وقاموا بالاعتراض على ابراء الذمة كما ان الشركة لم يتم حلها او تصفيتها

**وردا على ذلك نوضح لجانب المحكمة الموقرة الاتي**

1. الثابت بالأوراق ان الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م عقدت إجتماعا بتاريخ 2020/1/29 بحضور كافة الشركاء المالكين لرأسمال الشركة وفي هذا الإجتماع تمت المصادقة على إبراء ذمة المدراء للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31.

وكان الثابت رجوعا لمحضر إجتماع العمومية سالف الذكر أن المدعين كانوا ممثلين في ذلك الإجتماع الذي تمت فيه المصادقة بأغلبيه الشركاء المالكين 75% من رأسمال الشركة على إبراء ذمة المديرين وكان القرار سالف الذكر قد صدر بتاريخ 2020/1/29 واقام المدعين دعواهم الماثله بعد مرور أكثر من عام على صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بالمصادقة على ابراء ذمة المديرين.

وفي هذا المقام نوضح لمقام المحكمة الموقرة أن ما سبق ذكره لا يؤثر فيه ما ذكره المدعين من أنهم قد إعترضوا على قرار إبراء ذمة المدراء إذ أن قرار إبراء الذمة قد إتخذ بموافقه الشركاء المالكين لأكثر من 75% من رأسمال شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م كما المدعين وعلى الرغم من حضورهم بإجتماع الجمعية العمومية سالفه الذكر لم يقوموا برفع دعوى المسؤولية خلال المدة القانونية وهي سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية الحاصل بتاريخ 2020/1/29 مما تسقط معه دعوى المسؤولية بمرور الزمن طبقا لنص المادة 169 من قانون الشركات.

2. ذكر المدعين بصحيفة دعواهم الحاضرة أنه قد لحقت بهم أضرار يستحقون عنها تعويضا بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم بيانها كالتالي :-

- مبلغ وقدره 34,537,004.39 درهم حصتهم بحقوق الملكية بما يعادل 30,87% عن الأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21

- مبلغ 38,964,493.50 درهم حصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21

وبالنظر الي مطالبات المدعين المزعومة يتبين أنها عن الفترة ما قبل عام 2014 في حين أنهم قد أقاموا دعواهم الحاضرة في عام 2023 بما يترتب عليه أن تكون دعواهم غير مسموعة عملا بنص المادة 334 من قانون الشركات وهو الدفع الذي لم يتناوله المدعين بالرد.

3. نصت المادة 474 من قانون المعاملات المدنية على أنه " لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد عند الانكار بإنقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي " .

وحيث أن المدعين يزعمون أن الأضرار التي لحقت بهم بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم كالتالي:-

- مبلغ وقدره 34,537,004.39 درهم حصتهم بحقوق الملكية بما يعادل 30,87% عن الأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21

- مبلغ 38,964,493.50 درهم حصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21

وحيث أن مطالبات المدعين عن الفترة ما قبل عام 2014 وأقاموا الدعوى الحاضرة عام 2023 بما تكون معه الدعوى الحاضرة غير مسموعة عملاً بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية وهو الدفع الذي لم يتناوله المدعين بالرد.

وبناء على ما تقدم ذكره

يطلب المدعى عليه الثاني من عدالة المحكمة الحكم بما يلي: -

أولاً: أصلياً: رفض الدعوى الحاضرة لإنعدام الأساس القانوني لقبولها.

ثانياً: وعلى سبيل الإحتياط: الحكم بالآتي.

1. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 169 من قانون الشركات .
2. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 334 من قانون الشركات.
3. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية .

ثالثاً: إلزام المدعين بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة.

ولعدالة المحكمة الموقرة سديد القضاء

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

وكيل المدعى عليه الثاني

المحامي/ سعيد عبد الله السويدي



مستند رقم

" 4 "



لدى مقام محكمة أبوظبي الابتدائية – الموقرة

مذكرة بدفاع المدعى عليه الثاني

في الدعوى رقم 2023 /745 تجارى كلى – ابوظبي

والمحدد لنظرها جلسة 2023/10/23

المقامة من:

المدعين: عبد الله سامي عاصي الطويل بصفته أحد الورثة وبصفته وكيلًا عن باقي الورثة وهم.

1. غالية سليمان إسماعيل الطويل 2. نور فاطمة سامي عاصي الطويل

3. يمنى سامي عاصي الطويل 4. لى سامي العاصي الطويل

5. زين سامي العاصي الطويل 6. خليفة سامي عاصي الطويل

بوكالة المحامي/ عصام التميمي

ضد

المدعى عليهم

1. باتريك تشارليس بهيلومينا فانينيددين بصفته مدير عام شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة وممثل

شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

2. ايمانويل دومينيك دي ماريز بصفته ممثل شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

بوكالة المحامي/ سعيد عبد الله السويدي

3. أحمد خليفة محمد عبيد المهيري بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة

وممثل ورثه المرحوم/ خليفة المهيري.

4. خالد خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة

5. عبد الله خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة

6. شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في



يحيل المدعى عليه الثاني الى مذكرته السابق تقديمها ويعتبرها جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وينكر ما جاء بمذكرة المدعين المقدمة لجانب المحكمة الموقرة في جلسة 2023/10/11 جملاً وتفصيلاً ويورد دفاعه وردده على النحو التالي: -

أولاً: رداً على مزاعم المدعين من أن المدعى عليه الثاني هو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة، وأن تقرير الخبرة الإستشارية المقدم منهم أثبت مسئولية مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المعين بقرار الجمعية العمومية المؤرخ في 2018/4/10 عن تحميل الشركة توزيعات أرباح لصالح شركة اس كيو ام بمبلغ 62,423,686 درهم لعدم تقديمهم المستندات التي تثبت إستلام شركة اس كيو ام لتوزيعات أرباح بمبلغ وقدره 24,360,000 درهم، وفقاً للثابت بالقوائم المالية للعام المنتهى في 2018/12/31 .

ورداً على تلك المزاعم نوضح لجانب المحكمة الموقرة الاتي :

1. أن أوراق الدعوى ومستنداتها خلت مما يفيد إرتكاب المدعى عليه الثاني لثمة خطأ أو مخالفة أو كان الأخير ذي صلة باياً من الأفعال أو المزاعم التي أوردها المدعين بصحيفة دعواهم الحاضرة والتي خلت من نسبة أى فعل أو مخالفه للمدعى عليه الثاني بما يستتبع عدم صحة إختصامه كمدعى عليه بالدعوى الحاضرة أو الحكم عليه بأي تعويضات لصالح المدعين كما يزعمون ويدعون بصحيفة دعواهم.

2. إن أساس المسؤولية توافر الفعل أو الخطأ الموجب للحكم بالتعويض فإذا ما إنتفي الخطأ ولم يوجد دليل على حدوثه أو نسبته للمدعى عليه الثاني فلا محل معه لإختصامه خصماً في الدعوى، وهو واقع الحال بالدعوى الحاضرة والتي لم يورد بها المدعين أى فعل أو مخالفه إرتكبت بواسطة المدعى عليه الثاني بما يضحى معه إختصامه في الدعوى الحاضرة قائم على غير أساس ومنتهي الدليل على وقوعه، وبالتالي تكون الدعوى مستوجبة الرفض في مواجهة المدعى عليه الثاني.

3. الثابت من محضر الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ 2018/4/10 أنه تم تعيين المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري رئيساً لمجلس إدارة الشركة وتمثيلها في علاقتها الغير ويتمتع الأخير بصلاحيه التصرف بقرار من الشركاء بالإدارة اليومية للشركة وتمثيلها أمام الحكومة والسلطات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لقرار الجمعية

العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ في 2018/4/10 المقدم من المدعين ضمن مستندات دعواهم الحاضرة وتأكيداً على ذلك فهناك العديد من المستندات الصادرة عن الجهات الرسمية والتي تؤكد على أن المدعى عليه الثالث رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ومن يتولى إدارتها وتمثيلها أمام الكافة من بينها.

- صورة عن تقرير المنشأة الصادر عن وزاره الموارد البشرية والتوطين بتاريخ 2020/7/21.

**(المستند رقم 1 بحافظة المستندات المؤرخة 2023/7/9)**

- صورته عن استمارة اعتماد التوقيع والثابت بها ان المدعى عليه الثالث من يمثل الشركة

**(المستند رقم 2 بحافظة المستندات المؤرخة 2023/7/9)**

- صورة عن عرض وعقد العمل المؤرخ 2018/11/5 موقعين من المدعى عليه الثالث احمد خليفة المهيري بصفته مدير والممثل القانوني لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.

**(المستند رقم 3 بحافظة المستندات المؤرخة 2023/7/9)**

4. أما بالنسبة للتقرير الاستشاري المقدم من المدعين إثباتاً لدعواهم المزعومة فهو تقرير صنع خصيصاً لخدمة مزاعم وادعاءاتهم الواردة بصحيفة دعواهم فهو تقرير معيب إذ خالف وناقض الثابت بالأوراق ولم يرد به ما يدل على إرتكاب المدعى عليه لثمة خطأ أو مخالفه بما لا محل معه للأخذ بما جاء فيه أو التعويل عليه لاسيما وأنه يخضع للسلطة التقدير لمحكمة الموضوع ولا يعيبها إن إنتفت عنه طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

وحيث انه من المقرر أن المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه وأن الأصل براءة الذمة وأن إنشغالها عارض وأن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت من الأصل.

**القاعدة الصادرة سنة 2020 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي**

**بتاريخ 2020-07-09 في الطعن رقم 2020/133 طعن مدني**

ومن المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا انتفى ركن منها إنتفت المسؤولية وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه، وأنه ولئن كان ثبوت عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدي بغير مبرر يعد خطأ

يوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر الناتج عنه إلا أن عبء إثبات الضرر المدعي به يقع على عاتق الدائن. وإن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر كلها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في نطاق سلطتها في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق.

**القاعدة الصادرة سنة 2022 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي**  
**بتاريخ 2022-03-21 في الطعن رقم 2021/1391 طعن تجاري**

كما أنه من المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقديه أو تقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث إذا انقضى ركن منها انقضت المسؤولية بكاملها فلا يقضى بالتعويض، ومن يدعي أن ضرراً لحقه من جراء خطأ الغير يقع عليه عبء إثبات هذا الخطأ اللازم لقيام المسؤولية وما لحقه من جرائه من ضرر، وأن استخلاص ثبوت أو نفي الخطأ مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت في الأوراق.

**القاعدة الصادرة سنة 2023 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي**  
**بتاريخ 2023-03-21 في الطعن رقم 2023/27 طعن عمالي**

ومن المقرر إن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية فيما بينهما. من سلطة محكمة الموضوع. لا عليها إذا التفتت عن التقرير الإستشاري.

**القاعدة الصادرة سنة 2009 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي**  
**بتاريخ 2009-02-22 في الطعن رقم 2008/261 طعن مدني**

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة وتقدير عمل الخبير باعتباره من أدلة الدعوى... وإن من حقها ألا تأخذ بدلالة التقرير الإستشاري الذي يقدمه الخصوم ولا عليها إن هي لم ترد بأسباب خاصة .

**القاعدة رقم 108 الصادرة التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي**  
**بتاريخ 1996-12-15 في الطعن رقم 1996/101 طعن حقوق**

• وإستنادا لما تقدم ذكره وبيانه يتضح لجانب المحكمة الموقرة إنتفاء أى صله أو علاقة للمدعى عليه الثاني بالنزاع موضوع الدعوى الحاضرة والتي جاءت خلوه من إرتكابه لثمة مخالفه أو فعل أو خطأ يستوجب مسئوليته عما يدعيه ويطالب به المدعين من تعويض مزعوم، بما لا محل معه لاختصاص المدعى عليه الثاني كذلك خصما في الدعوى.

• كما أن الثابت بالأوراق أن المدعى عليه الثاني ليس مديراً لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وإنما مديرها هو المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري على النحو الثابت بالمستندات والأوراق الرسمية السابق الإشارة إليها بما تضحى معه كافة مزاعم المدعين برمتها مستوجبة الرفض.

ثانيا: رداً على إنكار المدعين الدفع بعدم سماع الدعوى طبقاً للمادتين 169 و 334 من قانون الشركات قولاً منهم بأنهم لم يقوموا بإبراء ذمة مجلس الإدارة وقاموا بالإعتراض على إبراء الذمة كما أن الشركة لم يتم حلها أو تصفيتها

#### وردا على ذلك نوضح لجانب المحكمة الموقرة الاتي :

1. الثابت بالأوراق ان الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م عقدت اجتماعا بتاريخ 2020/1/29 بحضور كافة الشركاء المالكين لرأسمال الشركة وفي هذا الاجتماع تمت المصادقة على ابراء ذمة المدراء للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31.

• وكان الثابت رجوعا لمحضر إجتماع العمومية سالف الذكر أن المدعين كانوا ممثلين في ذلك الإجتماع الذي تمت فيه المصادقة بأغلبيه الشركاء المالكين 75% من رأسمال الشركة على إبراء ذمة المديرين وكان القرار سالف الذكر قد صدر بتاريخ 2020/1/29 وأقام المدعين دعواهم الحاضرة بعد مرور أكثر من عام على صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بالمصادقة على ابراء ذمة المديرين.

• وفي هذا المقام نوضح لمقام المحكمة الموقرة أن ما سبق ذكره لا يؤثر فيه ما ذكره المدعين من أنهم قد إعترضوا على قرار إبراء ذمة المدراء إذ أن قرار إبراء الذمة قد إتخذ بموافقه الشركاء المالكين لأكثر من 75% من رأسمال شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م كما المدعين وعلى الرغم من حضورهم

باجتماع الجمعية العمومية سألقة الذكر لم يقوموا برفع دعوى المسؤولية خلال المدة القانونية وهى سنه من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية الحاصل بتاريخ 2020/1/29 مما تسقط معه دعوى المسؤولية بمرور الزمن طبقا لنص المادة 169 من قانون الشركات.

2. ذكر المدعين بصحيفة دعواهم الحاضرة أنه قد لحقت بهم أضرار يستحقون عنها تعويضا بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم بيانها كالتالي

- مبلغ وقدره 34,537,004.39 درهم حصتهم بحقوق الملكية بما يعادل 30,87% عن الأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21
- مبلغ 38,964,493.50 درهم حصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21 .
- وبالنظر الي مطالبات المدعين المزعومة يتبين أنها عن الفترة ما قبل عام 2014 في حين أنهم قد أقاموا دعواهم الحاضرة في عام 2023 بما يترتب عليه أن تكون دعواهم غير مسموعة عملا بنص المادة 334 من قانون الشركات وهو الدفع الذي لم يتناوله المدعين بالرد.

3. نصت المادة 474 من قانون المعاملات المدنية على أنه " لا تسمع دعوى المطالبة باي حق دوري متجدد عند الانكار بانقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي "

وحيث ان المدعين يزعمون ان الاضرار التي لحقت بهم بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم كالتالي

- مبلغ وقدره 34,537,004.39 درهم حصتهم بحقوق الملكية بما يعادل 30,87% عن الأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21
- مبلغ 38,964,493.50 درهم حصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21
- وحيث أن مطالبات المدعين عن الفترة ما قبل عام 2014 وأقاموا الدعوى الحاضرة عام 2023 بما تكون معه الدعوى الحاضرة غير مسموعة عملاً بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية وهو الدفع الذي لم يتناوله المدعين بالرد.

وبناء على ما تقدم ذكره

يطلب المدعى عليه الثاني من عدالة المحكمة الحكم بما يلي: -

أولاً: أصلياً: رفض الدعوى الحاضرة لانعدام الأساس القانوني لقبولها.

ثانياً: وعلى سبيل الاحتياط: الحكم بالآتي.

1. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 169 من قانون الشركات
2. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 334 من قانون الشركات.
3. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية

ثالثاً: إلزام المدعين بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة.

ولعدالة المحكمة الموقرة سديد القضاء

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،



مستند رقم

" 5 "





SN2023/0000236760



## توكيل

نطاق الوكالة:

بيانات أطراف المعاملة

بيانات الموكل				
الاسم	الجنسية	نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الصفة القانونية
إيمانويل دومينيك دي ماريز	بلجيكا	جواز سفر	EPE٠٥٨٤٧	١. بالصفة الشخصية وبأي صفة كانت

بيانات الوكيل			
الاسم	الجنسية	نوع الوثيقة	رقم الوثيقة
سعيد جمعه سعيد السويدي	الإمارات	جواز سفر	RNF٥٤٢٨١٧

بموجب هذا السند تم توكيل الوكيل من قبل الموكل بالصفة القانونية المذكورة أعلاه وبالصلاحيات التالية:

القضايا:

التمثيل أمام القضاء والمحاكم بكافة درجاتها وأنواعها واللجان والهيئات والمراكز والنيابات العامة ومراكز الشرطة وكافة الجهات الإدارية والتنفيذية والشركات والمؤسسات والأشخاص

أنا الموقع أدناه السيد/ إيمانويل دومينيك دي ماريز، بلجيكي الجنسية، أحمل جواز سفر رقم EP405847 ("الموكل") بصفتي الشخصية، و بأي صفة أخرى ، بموجب هذا قد وكلت مكتب سعيد عبد الله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية ، ويمثله المحامي / سعيد عبد الله السويدي ليكون وكيلًا عني والقيام بإسمي وبالنيابة عني بكافة التصرفات والأشياء المذكورة فيما يلي: 1- وكلته وفوضته في جميع القضايا التي ترفع مني أو عليّ وله حق تمثيلي والحضور عني أو معي أمام جميع المحاكم على اختلاف مقارها وأنواعها ودرجاتها ووظائفها محلية كانت أو اتحادية من مدنية وشرعية أو جزائية بما في ذلك المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي ومحكمة النقض بأبوظبي ومحكمة تمييز رأس الخيمة، ومراكز التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها والنيابة العامة والشرطة ودوائر التنفيذ والكتاب العدل ومراكز فض المنازعات الإيجارية ، وله الحق إقامة الدعاوى والدعاوى المتقابلة والمرافعة والحضور والدفاع عني ، والتصرف والتوقيع نيابة عني لدى جميع الجهات الرسمية والوزارات والجهات الخاصة والأفراد و المؤسسات والشركات ومراكز الشرطة والمحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها والكتاب العدل. 2- إقامة أي إجراءات قانونية ضرورية أو الدفاع عني في أي إجراء قانوني لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها واختصاصاتها ولدى اللجان والجهات القضائية وشبه القضائية والهيئات التحكيمية والقضائية ودوائر التنفيذ وإدارة التحريات والنيابة العامة والسلطات المحلية والأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة بأي صفة كانت. 3- التصرف والقيام بكافة الإجراءات اللازمة والتي تشمل على سبيل المثال تقديم الإقرارات والطلبات والدفاع والدعاوى أمام المحكمة الابتدائية، محكمة الاستئناف، محكمة التمييز، محكمة التنفيذ والمحاكم الخاصة في إمارة دبي وجميع الإمارات الأخرى بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ولدى كافة دوائر الإجراءات والمحاكم الاتحادية بكافة درجاتها بما فيها محكمة تمييز دبي والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض بأبوظبي ومحكمة تمييز رأس الخيمة ، ولدى هيئات ومراكز التحكيم والهيئات القضائية في كافة القضايا سواء كانت قضايا إدارية أو مدنية أو جزائية أو شرعية أو شكاوي مرفوعة لدى مركز المنازعات الإيجارية أو أي جهة أخرى، وفي صياغة وتقديم واستلام الاستدعاءات والأوراق والإنذارات القانونية والمرافعات وتقديم الأدلة وتقديم اللوائح والطلبات والضمانات والاعتراضات والإخطارات ورفع الشكاوي والطعن بالتزوير والترافع وطلب الحجز والبقاء القبض والسجن والمنع من السفر ورفع تقرير المعارضة، والاستئناف، والتماس إعادة النظر، ومراجعة أمر التنفيذ، والترافع وطلب الاستبدال فيما يتعلق بكافة الأمور المذكورة، وفي طلب الشهود و سماعهم و مناقشتهم والدخول في أي دعوى بصفة طرف ثالث مدع أو مدعى عليه أو مقاضاة المدعى عليهم أو الانضمام لهم، وفي طلب الحجز التحفظي وطلب الأمر القضائي و تثبيته و فكّه و في تقديم الدعوى المتقابلة و توقيعها و المدافعة و المرافعة بها وفي طلب إعادة المحاكمة وفي طلب وقبض أنعاب المحاماة وفي تقديم جميع أنواع الإفادات وفي المرافعة و المدافعة في جميع





SN2023/0000236760



الأمر المتعلقة بالدعوى حتى آخر درجاتها وفي طلب إلغاء أو إبطال أي حكم أو قرار أو طلب المصادقة على وإنفاذ أي حكم أو قرار وفي طلب الإذن بالاستئناف والتميز وفي توجيه اليمين وردّها وتنفيذ الحكم أو القرار والقيام بكافة الإجراءات المطلوبة باختلاف أنواعها والتي تشمل طلب السجن والحجز والمزايدة والتسوية والاعتراض عليها والاستئناف في أي أحكام غيابية و أحكام تنفيذية و وقفها وإلغائها والاستشكال في تنفيذ القرارات والأحكام وتوجيه الاخطارات والإعذارات والاندازات للغير وطلب منع سفر المدينين وحسبهم والافراج عنهم وفي استلام البلاغات والإعلانات الموجهة عني وارسال البلاغات والإعلانات الى أطراف ثالثة وحضور التحقيق وتقديم الأدلة وإعلان شواهد التزوير وفي طلب الشهود وسماعهم ومناقشتهم والدخول والتدخل في أي دعوى بصفة شخص ثالث مدعى أو مدعى عليه منضم وطلب تعيين الخبراء والمحكمين والحضور أمامهم وإبداء الأقوال والملاحظات والطعن على قراراتهم ومناقشتهم وتقرير المعارضة وفي استئناف أي حكم والاعتراض على أي إجراء، وفي فك الحجز سواء كان بأمر قضائي فعلي أو احتياطي، وفي توقيع جميع الأوراق مهما كان نوعها فيما يتعلق بأي قضية و في مراجعة جميع الدوائر الرسمية في الحكومة الاتحادية أو المحلية و أية وزارة أو دائرة وتمثيلي على سبيل المثال لا الحصر أمام بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر (البلديات ودوائر الأراضي والأملاك و دوائر التنمية الاقتصادية والهيئات الجمركية والمصرف المركزي ومركز فض المنازعات والسجل لتجاري لتأسيس الشركات والهيئة الاتحادية للضرائب .... إلخ ) 4- وتمثيلي في كل ما يجوز به التوكيل قانوناً وله الحق أن يوكل أو ينيب غيره فيما و كل به أو بعضه وإعطاء الوكيل أو النائب جميع صلاحياته أو بعضها حسب ما يراه مناسباً بموجب الوكالة العامة الماثلة. I, the \_\_\_\_\_

undersigned Mr. Emmanuel Dominique De Marez, Belgian national, holder of Passport No. EP405847 (the "Principal"), in my personal capacity, and in any other capacity, hereby appoint Saeed Abdalla Alsuwaidi Advocates and Legal Consultants, represented by Advocate Mr. Saeed Abdalla Alsuwaidi, to be my true and lawful attorney to act in my name and do on my behalf all or any of the acts and things hereinafter mentioned 1- I authorize him to represent me in all cases filed by or against me, to represent me and appear on my behalf or with me as a plaintiff or defendant before all courts of all kinds, levels and functions, whether local or federal, Civil, Sharia or Criminal, including the Federal Supreme Court, Dubai Court of Cassation, Abu Dhabi Court of Cassation, Ras Al Khaimah Court of Cassation and Arbitration Centers inside and outside the UAE, Public Prosecution, Police, Execution Departments, Notary Public, and Rental Disputes Centers. He is authorized to file cases and counterclaims, plead, attend and defend me, act and sign on my behalf before all official bodies, ministries, private entities, individuals, institutions, corporates, police stations, courts of all kinds, levels and functions and Notary Public. 2- To file any necessary proceedings or defend me in any legal action before all courts of different types and jurisdictions, judicial and quasi-judicial bodies and committees, arbitration bodies and tribunals, execution departments, investigation department, public prosecution, national and foreign authorities in the United Arab Emirates in any capacity whatsoever. 3- To act and do all necessary actions or proceedings including, without limitation, to file declarations, applications, defence, and cases, before court of first instance, court of appeal, court of cassation, execution court and special courts in the emirate of Dubai and all other emirates of the United Arab Emirates, all departments of procedures, federal courts of all degrees including to Dubai Court of Cassation, Federal Supreme Court, Abu Dhabi Court of Cassation, Ras Al Khaimah Court of Cassation and all arbitral tribunals and judicial authorities in all cases whether administrative, civil and criminal cases or complaints filed with Rental Disputes Center or any other entity and to draft, serve and receive summons, papers, legal notices, pleadings, adduce evidence, submit statements, applications, guarantees, objections, and notices, file complaints, contest forgeries, interplead, apply for attachment, arrest, impound and travel ban and cancel the same, apply for objection, appeal, cassation, petition for reconsideration, review of execution order, interplead and apply for the substitution in respect of all matters mentioned, request for witnesses, to hear and discuss with them, to join in any case as a third party plaintiff or defendant or to implead and join defendants, apply for precautionary attachment and injunction request, affirm and release it and to present any counter claim, sign, defend, and plead therein, to request for re-trial and, to request for arbitration, to attend the arbitration meetings and hearings, to sign the terms of reference and minutes, to request for and receive lawyer's fees, to submit all types of statements, to plead and defend in all matters until their final stages, to request to rescind or invalidate any judgment or award or request for ratification of the judgment or award, to enforce any judgment or award, to request for permission to appeal, file cassation, to request the oath, to execute judgment or award and to do all required procedures of different types including to request for imprisonment, attachment, auction, settlement and object to the same, and to appeal against any judgments issued in absentia and against executive judgments, and to stop and cancel the same, to object to the execution of decisions and judgments, to send notices, warnings and notifications to third parties, to apply for travel bans against debtors, and to request their imprisonment and release, to receive notices and notifications on my behalf, to send notices and notifications to third parties, to attend investigations, to adduce evidence and declare evidence of forgery, to request witnesses and hear and discuss them, to enter and join in any case as a third party plaintiff or joined defendant, to request the appointment of experts and arbitrators, to attend before them and make statements and notes, to object to their decisions and discuss with them, to apply for objection, to appeal any judgment, to object to any procedure, to release attachment whether it was made under an actual or alternative judicial order, to sign all papers whatsoever their type in terms of any case, to appear before all official departments in the federal or local government and any ministry or department, to represent me before, including but not limited to (municipalities, land departments, departments of economic development, customs authorities, Central Bank, dispute settlement center, commercial registry to establish companies, the Federal Tax Authorities, ...etc.). 4- To represent



SN2023/0000236760



me in all matters that are permitted to be delegated. He is authorized to delegate the above-mentioned authorities or powers, in whole  
.or in part, to others as he deems necessary by virtue of this general power of attorney


تم إنجاز هذه المعاملة إلكترونياً و لا تحتاج أي ختم أو توقيع إضافي	رقم الطلب: 2023/236760	صفحة 3 من 5	رقم المحرر: 1/2023/583801
---	------------------------	-------------	---------------------------



SN2023/0000236760



اسم الطرف/النائب	التوقيع	تاريخ و وقت التوقيع	تاريخ و وقت الحضور
إيمانويل دومينيك دي ماريز (موكل رقم 1)		11:36:32 01-09-2023	11:35:37 01-09-2023



SN2023/0000236760



 <p>GOVERNMENT OF DUBAI</p>		الكاتب العدل الخاص (البرشاء لخدمات الكاتب العدل الخاص)		 <p>محاكم دبي DUBAI COURTS</p>	
رقم الطلب: ٢٠٢٣/٢٣٦٧٠	رقم الإيصال: ٢٠٢٣/٥٠٢٠٦	رقم المحرر: ٥٨٣٨٠١/١/٢٠٢٣	تاريخ الإصدار: ٢٠٢٣-٠٩-٠١		
الكاتب العدل عبدالرحمن محمد عبدالرحمن الشرهان		تمت المصادقة على التوقيع باستخدام تقنيات التعاملات الرقمية.			
					
SN2023/236760/N3205704					
www.dc.gov.ae					

للتأكد من صحة المحرر يمكنك مسح هذا QR أو استخدام موقع محاكم دبي



مستند رقم

" 6 "

### تفويض

بموجب هذا نفوض نحن (سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية رخصة مهنية رقم 1076115 دبي) ويمثله المحامي / سعيد عبد الله السويدي - إماراتي الجنسية ، يحمل الهوية الإماراتية رقم 784-1978-2148187-2 الأستاذ / علي محمد عجب - سوري الجنسية يحمل هوية رقم 4-7209506-1972-784 .

وذلك لينوب عنا ويقوم مقامنا في الآتي :

- 1- قيد وتسجيل ومتابعة جميع القضايا أمام جميع المحاكم وأقسامها على اختلاف مقارها وأنواعها ودرجاتها ووظائفها محلية كانت او اتحادية من مدنية وشرعية أو جزائية، بما في ذلك المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز بدبي ومحكمة النقض بأبوظبي ومحكمة تمييز رأس الخيمة والنيابة العامة ودوائر التنفيذ والكتاب العدل، في دولة الإمارات العربية المتحدة
- 2- قيد وتسجيل ومتابعة كافة البلاغات لدى مراكز الشرطة والحضور لدى النيابة العامة وحضور التحقيق، ومتابعه كافة الإجراءات وتقديم التنازل عن البلاغات باسم المكتب لدى مراكز الشرطة والنيابة العامة في حال الصلح والتسوية.
- 3- قيد وتسجيل واستلام الإنذارات والإخطارات العدلية عنا وعن كافة موكلي المكتب امام جميع دوائر الكتاب العدل، كما فوضته في استلام البلاغات والإعلانات الموجهة إليّ وتبليغ وإعلان الغير.
- 4- قيد وتسجيل ومتابعة جميع الدعاوى الخاصة بلجان المصالحة ولجان فض المنازعات الإيجارية وحضور الجلسات نيابة عنا أمامها، وأمام مراكز التحكيم وعلى سبيل المثال لا الحصر (مركز دبي للتحكيم الدولي) وغيرهم من مراكز التحكيم.
- 5- قيد وتسجيل ومتابعة جميع النزاعات والدعاوى الإيجارية لدى البلديات في دولة الإمارات العربية المتحدة وتقديم المذكرات واستلامها وحضور جلساتها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.
- 6- حضور الجلسات نيابة عنا أمام إدارة الدعوى والخبرة والتحكيم وحضور جلسات التسوية والمنازعات والتبليغ وتقديم المستندات والمذكرات واستلامها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.
- 7- كما فوضته في دفع الرسوم والأمانات والكفالات أمام الجهات الحكومية والمحاكم والبلديات ومراكز الشرطة على سبيل المثال لا الحصر.
- 8- متابعة ومراجعة جميع الدوائر الرسمية في الحكومة الاتحادية أو المحلية على سبيل المثال لا الحصر (البلديات، ودوائر الأراضي والأملاك، دوائر الكتاب العدل، دوائر التنمية الاقتصادية، الهيئات الجمركية، المصرف المركزي، مركز فض المنازعات، السجل لتجاري لتأسيس الشركات، الهيئة الاتحادية للضرائب .... إلخ) دون حصر لعمومية هذا التفويض في دولة الإمارات العربية المتحدة لإنجاز معاملات المكتب ونرجو من المعنيين تسهيل أموره.

وعليه اطلب من السيد كاتب العدل التصديق على هذه الوكالة .

المحامي / سعيد عبد الله السويدي





بتاريخ ٢٠٢٢-١٢-٠٥ وباستخدام تقنيات التعاملات الرقمية تم التصديق على  
توقيع السيد / سعيد عبدالله احمد المطوع السويدي بصفته المذكورة وبعد  
التعرف عليه وقع على المستند حسب الأصول.

2

رقم الإيصال ١٨ / ٢٠٢٢ / ٥٩٨٦١١ وقيمه (٢٢٠)  
رقم المحرر ٢٠٢٢/١/٤١٧٩٤١  
البرشاء - ٦١٤٨٢

إبراهيم سالم الكعبي

الكاتب العدل

www.dc.gov.ae

يمكن التحقق من سريان المجرى من الموقع

مستند رقم

" 7 "



ILARE1263363419784197272095064  
7204081M2501039SYR<<<<<<<<<<5  
AJJOB<<ALI<MOHAMMAD<<<<<<<<<<